قال الحافظ في رجا بفتح الرا والجيم الخفيفة والمد السمر قيدي
البصري يختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير
هذا الموضع الواحد حدثني عبيد الله بضم العين بن ابي
بكر ابن انس ابن مالك قال حدثني انس يعني جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث وزاد بالمتن
ويأكلهن وترا وفائدة هذا التعليق تصريح عبيد الله بتحديث
انس له لان الاول بالعنعنة وقد رواه الحاكم وابن
حبان والاسماعيلي موصولا من رواية عتبة بن
ابن حميد الضبي البصري صدوق له اوهام عنه اي عن
عبيد الله عن انس بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل
من ذلك واحدة او اكثر كتسع بدليل قوله وترا قال لم ينفرد
به هشام بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة
والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجا
بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشام وفيه
الزيادة واخرجه احمد والبخاري في تاريخه عن حرمي بن
عمارة عن مرجا بلفظ ويأكلهن افرادا قال المهلب
الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم
حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة
بزال سعة اي الوسيلة الى اعتقاد حرمة الفطر قبل
الصلاة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله
تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان
لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من
صدقة الفطر لاحتمال انه فعل ذلك تارة لبيان الجواز
او انه كان يغدي بهم ويقتصر على تمرات وترا من غير الصدقة
وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق
الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى
السلامة من وسوسته وياتي ترجيحه اخر عن ابن المنير

والحكمة

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر
به في المنام من رأى فيه انه يأكل حلوا عبرت بقوة
ايمانه ويرق القلب زاد الحافظ وهو ايسر من غيره ومن
ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا تمرا
كان او غيره كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية
ابن قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن اياس البصري
وابن سيرين محمد وغيرهما زاد الحافظ وروي فيه
معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه
يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا
فينبغي ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما في الاتباع
اشار اليه ابن ابي جمرة في المختصر ووترا فقال المهلب
للاشارة الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه
وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك وفي الترمذي
وقال غريب واحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح من
حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخرج لصلاة العيد يوم عيد الفطر
حتى يطعم بفتح اليا والعين اي يأكل ويطلق على كل ما يبتلع
من الما وذوق الشي ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي
رواية حتى يذبح وفي اخرى حتى يرجع زاد احمد والدارقطني
فيأكل من اضحيته وفي رواية من سبيكة نحوه عند
البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني
من حديث ابن عباس قال من السنة ان يخرج الى الصلاة
يوم عيد الفطر حتى يخرج الصدقة اي صدقة الفطر
ويطعم بالاكل شيا قبل ان يخرج الى الصلاة فيجمع بين
القولين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع لانه انما
يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل من اسانيد
الحديث الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الحكما بما دلت
عليه من استحباب ذلك لاعتضاد بعضها ببعض قال
الزين ابن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم
من العيدين في اول الوقت المشروع لاخراج صدقتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)